**المملكة الأردنية الهاشمية**

**هيئة تنظيم قطاع الاتصالات**

## إخطار طلب ملاحظات لغايات إصدار تعليمات

**تاريخ الإصدار:** .../٣/٢٠١٧

**المدة المحددة لتقديم الملاحظات:** ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإخطار.

**الموضوع:** وضع إطار تنظيمي لعروض خدمات الاتصالات العامة

**أسباب اقتراح التعليمات:**

استناداً لصلاحيات الهيئة المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، واستمراراً بنهج المراجعة المستمرة للتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بهدف بلوغ الغايات المنشودة من التنظيم، ونظراً لتكرار شكاوى المستفيدين على العروض والإعلانات المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة التي يتم إطلاقها من حينٍ لآخر من قبل شركات الاتصالات؛ تنوي الهيئة وضع إطار تنظيمي لعروض خدمات الاتصالات العامة، وعليه واستناداً لأحكام المادة (١٣) من تعليمات " القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها"، ترغب الهيئة في تلقي ملاحظاتكم حول الموضوع ضمن المدة المحددة في هذا الاخطار، حيث يتضمن مقترح الهيئة في وضع الإطار التنظيمي محاور أهمها:

### ١. إعلام الهيئة عن العروض

التزام المرخص له بإعلام الهيئة خطياً وأيضاً بواسطة البريد الإلكتروني بكافة تفاصيل عروض خدمات الاتصالات والعروض الترويجية المنوي طرحها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تاريخ إطلاق العرض والإعلان عنه، (باستثناء العروض التي صدر قرار تنظيمي ساري المفعول بشأنها يُلزم الشركات بإعلام الهيئة بها قبل مدة زمنية محددة من تاريخ إطلاقها) وبحيث تتضمن التفاصيل المقدمة للهيئة كحدٍ أدنى ما يلي:

- تحديد تاريخ إطلاق العرض.
- تحديد فترة صلاحية العرض وكذلك فترة السريان اذا كانت مرتبطة بساعات محددة من اليوم.
- تحديد الفئة المعنية المستفيدة من العرض.
- تحديد حجم و شروط الاستخدام العادل في عروض الاتصالات التي تتضمن عبارة " غير المحدودة" بشأن حدود الاستخدام للخدمة.
- تحديد كيفية الحصول على الخدمة سواء من خلال مراكز البيع أو من خلال الاتصال بخدمات المشتركين أو بادخال رمز معين وغيرها.
- توضيح وجود ميزةترحيل الحزم الممنوحة حال نفاذ مدة صلاحيتها.
- تحديد أسعار الخدمة الواردة في العرض عند انتهاء الحزم سواء كانت حزم دقائق اتصال أو انترنت بالاضافة الى بيان آلية الحصول على الخدمة عند انتهاء الحزم.
- تحديد تفاصيل أسعار الخدمة الواردة في العرض وطرق تحصيلها وإدراجها بشكل واضح وصريح.
- تحديد مدى إمكانية وتكلفة الانتقال إلى العروض الجديدة.

## ٢. تفاصيل ومحددات الإعلان والترويج لعروض خدمات الاتصالات

**يلتزم المرخص له بما يلي:**

- أن تكون كافة تفاصيل العرض في الاعلانات المكتوبة أو المرئية ظاهرة بخط واضح ومقروء .
- أن تكون كافة تفاصيل العرض في الاعلانات المسموعة واضحة ومفهومة.
- تحديد فترة صلاحية الإشتراك بالعرض وكذلك فترة السريان إذا كانت مرتبطة بساعات محددة من اليوم في تفاصيل الإعلان.
- توضيح شروط الحصول على الخدمة في الإعلان والآلية المتبعة للإشتراك بها والأرقام المخصصة لتفعيلها ان وجدت.
- تحديد تفاصيل أسعار الخدمة وطرق تحصيلها وإدراجها بشكل واضح وصريح في الإعلان.
- استخدام عبارات واضحة في الإعلان لا تحتمل التأويل و/أو تؤدي الى تضليل المستفيدين.
- الإعلان بوضوح عن الفئة المعنية المستفيدة والمستهدفة من العرض.
- تحديد حجم الاستخدام العادل في الإعلان في عروض خدمات الاتصالات لدى استخدام عبارة " غير المحدودة".
- إدراج اسم الشركة مقدمة الخدمة كما هو وارد في شهادة تسجيل الشركة، وتخصيص رقم هاتف لتلقي استفسارات وشكاوى المستفيدين.

## ٣. النشرة التعريفية المتضمنة تفاصيل وأسعار عروض الخدمات

- التزام المرخص له بإطلاع المشترك على النشرة التعريفية التي تتضمن كافة تفاصيل العرض عند الاشتراك بأي من العروض المقدمة.
- توقيع المشترك على النشرة التعريفية وإرفاقها بعقد الاشتراك.

## ٤. التعديل على العروض القائمة:

الالتزام بالمدة المنصوص عليها في العقد، بحيث يقتصر التعديل على شروط ومزايا العروض على المشتركين الجدد فقط، أما المشتركين الحاليين في العرض القائم فإن لهم حرية الاختيار خلال مدة محددة بين الانتقال الى شروط ومزايا العرض الجديد او البقاء ضمن العرض القائم، وتلتزم الشركة بتوفير ذات المزايا والشروط ولحين انتهاء مدة الالتزام المنصوص عليها ضمن شروط العقد، أو إتاحة إنهاء اشتراكهم دون تكاليف إضافية.

## ٥. التعامل مع حزم الإنترنت:

يلتزم المرخص له بإعلام مشتركي حزم الانترنت من خلال إرسال رسائل نصيه قصيرة بانتهاء السعات الممنوحة لهم حال نفاذها، على أن تتضمن الرسالة أسعار الخدمة بعد نفاذ الحزم.

## ٦. العقوبات

للهيئة في حال عدم التزام مزود خدمة الاتصالات العامة بتزويد الهيئة بتفاصيل وشروط الاعلان عن العروض وضمن المدة التي تحددها الهيئة في التعليمات والقرارات التنظيمية ذات العلاقة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفرض الغرامات وفقاً لنص المادة ٤.٤ من اتفاقية الترخيص.

4.4 Adherence to terms of Licensing

Without limiting any other right or remedy available to the TRC under law, if the Licensee fails to comply with any of its material obligations under the Telecommunications Law, any of its material obligations under any Regulations or any of its material obligations under this License Agreement, it shall be subject to a maximum fine payable to the TRC in an amount not to exceed two hundred thousand Jordanian Dinars (JD 200,000) in respect of each such compliance failure. The amount of any sanction imposed pursuant to this Section 4.4 shall be determined by the TRC with reference to the severity of the Licensee's non-compliance.